أحكام عذرية المرأة وخيار الفسخ في الفقه الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور
بتول فاروق الحسون
batolfaroq@yahoo.com
الباحثة
مروة جاسم محمد
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

Provisions of a woman's virginity and the option of repudiation in Islamic doctrine

Asst. prof. Dr.
Betool Farooqh Al-Hessoon
Researcher
Merwah Jasim Mohammed
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:-

تناولت في بحثي هذا (أحكام عذرية المرأة وخيار الفسخ في الفقه الإسلامية)، وقسمته إلى مبحثين، الأول بعنوان(تعريف أحكام العذرية) وله مطلبين، المطلب الأول في التعريف بالعنوان، والثاني عن المصطلحات المرادفة للعذرية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان(حالات ذهاب العذرية وثبوت خيار الفسخ في عقد النكاح)، وفيه مطلبين، الأول تناولت فيه حالات ذهاب العذرية، والمطلب الثاني عن خيار الفسخ لمن اشترط البكارة فبانت ثيّباً، وانهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم ما انتهى إليه البحث.

الكلمات المفتاحية: العذرية، البكر، الثيوبة، وطء، خيار الشرط، فسخ.

Abstract:-

In my research, I dealt with (the provisions of the virginity of women in Islamic law), and divided it into two sections, the first Entitled (identifying the provisions of virginity) and it has two demands, the first requirement in defining the title, and the second about Synonyms words for virginity, As for the second section, it was entitled (Cases of demising virginity and proven repudiation option). Two demands, the first dealt with cases of demising of virginity, and the second was about repudiation option of the is for the one who stipulated virginity Until she became not virgin. The research has ended with a conclusion that included the most important findings.

Keywords: Virginity, virginity, repentance, intercourse, choice of condition, annulment.

المقدمة:

العذرية مفهوم اجتماعي، له قيمة اجتماعية تختلف باختلاف الخلفيات الثقافية للمجتمع، وإنَّ هذا المفهوم أخذ حيزاً كبيراً في حياة المجتمعات الشرقية، وربط بمجموعة قيم (كالشرف، والعفة، والالتزام، والحياء والخجل) جعل منه رأسمالاً غالياً لا يمكن أنَّ يعوض، وتزهق من أجله الارواح.

والعذرية في في الشريعة الإسلامية هي بكارة المرأة؛ لأن كل عذراء بكر وليس العكس، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في معنى البكارة تبعاً لاختلاف نظرتهم إليها كحقيقة عرفية أو كحقيقة شرعية، والبكورية للبنت حكم شرعي وضعي تترتب عليه أحكام شرعية أخرى، لكن العرف الاجتماعي يحّمل الفتاة اعباءً كثيرة واتهامات شتى تسيء لسمعتها ولسمعة أهلها نتيجة غياب هذا الغشاء لسبب من الأسباب، من هنا تأتي أهمية دراسة الموضوع فقهياً لبيان الرأي الفقهي في الموضوع لكونه يمس حياة الأسر الإسلامية واستمراريتها والتفكك الذي يحصل احياناً نتيجة الجهل بالحكم الفقهي الخاص بهذا الموضوع الحساس. والعذرية من الصفات التي يمكن اشتراطها في عقد الزواج، فيثبت للزوج حق الفسخ فيما إذا ثبت تخلفها بالدليل المعتبر. فقسمت البحث إلى مبحثين، الأول تناولت فيه التعريف بالعذرية، والثاني حالات ذهاب العذرية وثبوت خيار الفسخ، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن؛ لغرض إيضاح أحكام عذرية المرأة، واستند البحث إلى مصادر أصولية وفقهية ولغوية بعد القرآن والسنة الشريفة.

المبحث الأول

تعريف أحكام العذرية

المطلب الأول

التعريف بالعنوان

أولاً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

لغة: حُكم اسم، والجمع (أحكام)، والحُكم: "العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومن صفات الله الحُكم والحَكيم والحَاكم، وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي"[1]، قال تعالى:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٢] والحُكم: "القضاء في الشيْ بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره ام لا" [٣] وقولهم "حَكَّمنا فلاناً أمرنا: أي يَحْكُم بيننا. وحَاكمناهُ إلى الله: دَعوناه إلى حُكم الله"[٤]. والحُكم: "حُكم القضاء وأصلهُ المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يَقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فَصَلت بينهم فأنا حاكم"[٥]. وعليه إذا قلنا أن حكم الله الوجوب في المسألة فمعناه أنه سبحانه وتعالى قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

اصطلاحاً:

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني:

١- **عند الاصوليين:** "هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٦] وقال السيد الحكيم: "هو الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشراً أو غير مباشراً"[٧].

وأيضاً ما ذكره الشهيد الصدر (هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته، أو بأشياء أخرى داخلة في حياته)[٨].

٢- **عند الفقهاء:** (هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً أي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي، كالوجوب، والإباحة، والاستحباب، والحرمة، والكراهة) [٩] اي أنَّه الأثر الذي يستفيده الفقيه من الخطاب، والسبب في هذا الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء أن الاصوليين اعتبروا الخطاب نفسه حكماً؛ لأنهم نظروا إليه من ناحية مصدره وهو الله تعالى فالحكم صفة له، أما الفقهاء جعلوا أثر الخطاب ومدلوله هو الحكم؛ لأنهم نظروا اليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف[١٠].

وما يهمنا في بحثنا هو تعريف الأصوليين للحكم؛ لأن تعريف الفقهاء يختص بأثر الخطاب الشرعي.

ويقسم الحكم الشرعي بلحاظ تعلق الحكم بفعل المكلف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حكم تكليفي ووضعي، والحكم التكليفي "هو الحكم الشرعي الذي يتعلق بأفعال

الانسان وله توجيه عملي مباشر"[١١]. أو هو "الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير"[١٢] وينقسم إلى الواجب، الحرام، المستحب، المكروه، المباح.

أما الحكم الوضعي هو "الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخيير"[١٣]، أو "الحكم على الشيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع عنه"[١٤]

(أي ليس له توجيهاً عملياً مباشراً، وكثيرا ما يقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية التي تقع موضوعا لوجوب النفقة مثلا)[١٥].

والفرق بين الحكم التكليفي والوضعي، أن الحكم التكليفي يرتبط مباشرةً بفعل المكلف، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة القتل، أما الحكم الوضعي لا يرتبط مباشرة بفعل المكلف مثل حكم الزوجية، وحكم الطلاق، وحكم الملكية، فالزوجية هي حكم شرعي تترتب به أحكام شرعية تكليفية مثل وجوب الإنفاق بالنسبة للرجل، ووجوب التمكين بالنسبة للمرأة[١٦] .

والعذرية والبكورية للبنت حكم شرعي وضعي يتبع حكماً شرعياً آخر كما في مسألة وجوب أو عدم وجوب أخذ إذن الأب في الباكر الرشيدة في الزواج مثلاً.

ثانياً: العذرية لغة واصطلاحاً

العُذرية لغة: اسم مؤنث منسوب إلى عُذرة، الاعتذار: الافتِضَاض، وعُذرَةُ الجَارية افتِضَاضَها، وقولهم: ما انتَ بِذي عذر هذا الكلام أي لست بأول من افتضهُ[١٧]، والعذرةُ: البكارة، والعُذرة: عُذْرة الجَارية العَذراء وهي التي لم يَمُسها رجل[١٨]، والعَذراء: الرَملة التي لم تُوطأ، ورَملَة عذراء: لم يركبها أحد لارتفاعها[١٩]،والعذراء: البِكر[٢٠]، ابو عذرها: أول زوج للمرأة، وسُميت البكر عذراء لِضيقها[٢١]، من قولك تعذر عليه الامر، وجمعها: عذارٍ وعذارى وعذراوات وعذاري. ومع أنَّ العذرية هي حالة تصف كل من الرجل والمرأة، إلا أنه ارتبط بالمرأة دون الرجل، كما هو الحَال مع الكثير مِن المفاهيم التعسفية.

العُذرية اصطلاحاً:

عذرية أو بتولية أو بكارة، والبتولية حال كون المرأة بكراً، والعذراء التي لم تزل بكارتها بوطء[٢٢]. والعذراء: ترادف البكر لغة وعرفاً، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء

على من لم تزل بكارتها أصلاً. فالعذرية حالة تطلق على الشخص الذي لم يقم بأي علاقة جنسية من أي نوع[٢٣].

المطلب الثاني

المصطلحات المرادفة للعذرية

البكر مصطلح مرادف للعذراء لغة وعرفاً، وقد يميزون بينهما، فالبكر لا تعني بالضرورة العذراء؛ لأنَّ العُذرة هي جلدة رقيقة على المحل، والجلدة هذه تسمى الآن بالغشاء أو(غشاء البكارة)، أما العذراء فهي البكر لا محال[٢٤] .

أولاً: تعريف البكر لغة واصطلاحاً

لغة: بكر كل شيء أوَله؛ وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، والبكر الجارية التي لم تفتض وجمعها ابكار والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال لم يقرب امرأة بعد، والبكر العذراء والبكر المرأة التي ولدت بطناً واحد، وبكرها ولدها [٢٥]، والبكارة بالفتح عذرة المرأة[٢٦].

اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف البكر فعرفوها:

أ- هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء سواء كان حلالاً أم حراماً، وذهب إلى ذلك جمع من الفقهاء، كالشيخ الجواهري، ويوسف البحراني، والسيد الخوئي من المعاصرين[٢٧].

ب- هي المرأة التي لم تنكح بعقد شرعي، و قال بذلك السيد الحكيم، والسيد السيستاني، ويرى السيد اليزدي أنَّ عقد الزواج بمجرده يسلب البكارة[٢٨].

تبين من خلال التعريفات التي ذُكرت للعذرية والبكارة:

١- في اللغة: أنَّ العذرية و البكارة معنى يشمل كل من الرجل والمرأة والعذراء والبكر معنيان مترادفان لغة وعرفاً.

٢- في الشرع: اختلف الفقهاء إلى قولين:

أ- إنَّ العذراء ترادف البكر، والعذراء هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء.

ب- بعض العلماء فرق بين البكر والعذراء، فالعذراء هي التي لم تزل بكارتها مطلقاً، أما البكر هي التي لم توطئ بعقد صحيح أو مختلف فيه. فيكون بين المصطلحين عموم وخصوص، فالعذراء هي بكر، وليس كل بكر عذراء[٢٩].

ثالثاً: الفاظ ذات صلة.

١- الثيب: ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابت، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها وقال الاصمعي: "وأن الثيب هو الرجل والمرأة بعد الدخول"[٣٠]، والثيب والبكر ضدان.

٢- العذرة: هي الجلد التي على المحل[٣١].

ومن خلال ما عرضناه، أنَّ عذرية المرأة هي بكارتها، لأنَّ كل عذراء بكر وليس العكس، وأنَّ اختلاف الفقهاء في معنى البكر ناشئ من اختلاف نظرتهم لحقيقتها، فمنهم من نظر إليها كحقيقة عرفية، فمتى ما وطئت ثابت، ومنهم من نظر اليها كحقيقة شرعية، فجعل مقياس ثيوبتها هو النكاح، فليس كل وطء يجعل الانثى ثيباً، والثيب لها أحكامها الشرعية المغايرة لأحكام البكر في أمور كثيرة.

المبحث الثاني

حالات ذهاب العذرية وثبوت خيار الفسخ

المطلب الاول

حالات ذهاب العذرية

بيّن البحث فيما سبق أنَّ البكر أو العذراء هي المرأة التي لم توطئ، وما أن وطئت تغير حكمها من بكر إلى ثيّب، لكن هنا اختلف الفقهاء في الوطء الذي يغير حكمها هل هو مطلق الوطء، أم الوطء بنكاح صحيح؟ وهل الوطء في محل البكارة(القُبل)، أو يشمل الوطء في الدبر؟ وهل فقد العذرية من غير وطء يأثر على الحكم ببكارتها؟ هذا ما سيبينه البحث:

أولاً: الوطء بنكاح صحيح أو ملك أو شبهة

ذهب الفقهاء [٣٢] على أنَّ المرأة البكر متى ما وطئت بعقد صحيح[٣٣] أو ملك[٣٤] أو شبهة[٣٥] تصبح ثيّباً واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أ-القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٣٦].

فرّقت الآية الكريمة بين البكر والثيّب، والثيّب هي الراجعة من عند الزوج بعد افتضاضها، أما البكر هي التي لم تجامع وعلى أول حالها قبل أن تفتض[٣٧]، أي أن المرأة التي زالت عذرتها بالوطء الذي يتعلق به ثبوت النسب فهي في حكم الثيب بالإجماع[٣٨].

ب- السنة الشريفة

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر a قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

((قال: نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.))[٣٩]، ففي قوله i تمييز بين البكر والثيب، والثيب هي الموطوءة في القُبل، وهي أحق بنفسها من وليها[٤٠] وعلى العكس من البكر. ولا إشكال في أنَّ الثيوبة الموجبة للنطق، تحصل بالجماع لعقد كان أو ملك أو شبهة..، لأن الثيوبة تصدق على الجميع لزوال الحياء بمخالطة الرجال[٤١].

ثانياً: الوطء بزنا.

١- الزنا بإرادة

اختلف الفقهاء في أنَّ المرأة الموطوءة بزنا هل هي بكر أم ثيب؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمع من الفقهاء كالشيخ الطوسي والعلامة الحلي[٤٢] وصاحب الجواهر والشيخ البحراني ومن المعاصرين السيد الخوئي[٤٣]. أنَّ المرأة التي زالت بكارتها بزنا هي ثيب واستدلوا على ذلك:

١-القرآن الكريم: إنَّ الظاهر من اللغة واعتبار العرف أنَّ البكر هي التي لم يدخل بها،

وهو المستفاد من قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾[٤٤]، وهنَّ الحور العين، وقيل نساء بني آدم، أنشأهنَّ الله خلقاً جديداً كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً[٤٥]، مع ملاحظة قوله تعالى ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[٤٦]. ومعنى لم يطمثهنَّ أي لم يصبهنَّ بالجماع قبل أزواجهن أحد، والطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية[٤٧]. قال السيد الخوئي: "فإن من الواضح أنَّ الآية الثانية ناظرة للأولى، وبصدد ما ورد فيها من وصف حور الجنة بالأبكار، كما يظهر ذلك جلياً من الآيات المتقدمة والمتأخرة عن الآيتين المذكورتين"[٤٨]. فالمرأة البكر متى ما وطئت ثابت ولا فرق في كون الوطء عن حلال أو حرام، وتقسيم النساء على معيار البكارة والثيوبة ناشئ من العرف، وهو محل اهتمام المجتمع الذكوري، فذكره القرآن من باب أغراهم وتشجيعاً لهم لدخولهم الإسلام.

٢-السنة الشريفة: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر a ، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج أبنته بغير إذنها؟ قال: ((نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر))[٤٩]، في أنَّ المرأة التي دخل بها لا تحتاج إلى إذن أبيها في صحة النكاح، وأنه a لم يعتبر في استئمارها إلا الدخول بها، من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح[٥٠].

القول الثاني: الوطء عن زنا لا يسلب حكم البكارة وهو قول بعض الفقهاء كصاحب مستند الشيعة والمستمسك، والشيرازي، والسيد السيستاني[٥١].

فقال السيد الحكيم "لا ينبغي التأمل في أنَّ الثيوبة تتحقق بزوال البكارة بوطء أو غيره، وحينئذ فإن أخذ بإطلاق الثيب والبكر، كان اللازم إلحاق زوال البكارة بالوثبة ونحوها بالثويبة، لصدقها حقيقة. إنَّ بُنيّ على تقيد الإطلاق بالنصوص المتقدمة فهي مختصة بالمتزوجة، وحملها على الغالب في هذه الجهة دون غيرها تفكيك لا يساعد عليه العرف. فإذا المتيقن البناء على التقيد في الأمرين معاً. وحينئذ يتعين في زوال البكارة بالزنا والشبهة الالحاق بالبكر"[٥٢].

٢- الزنا بالإكراه(الاغتصاب)

للفقهاء قولان في المرأة الموطوءة بالإكراه وهما:

١- المدخول بها بزنا ثيب[٥٣]، فيدخل فيه الوطء بالإكراه؛ وذلك لأنَّ الثيّوبة حاصلة لعقد كان أو ملك أو شبهة أو زنا كبيرة أو صغيرة، وصدق الثيّوبة في الجميع زوال الحياء بممارسة الرجال[٥٤].

٢- من وطئت بزنا يجري بحقها حكم البكر[٥٥] فأن من باب أولى أنَّ المرأة المكرهة على الزنا لم يزل عنها حكم البكر؛ لأن البكر هي المرأة الغير متزوجة بزواج يستتبع الدخول في القُبل[٥٦]، فالمرأة الموطوءة كُرهاً لا يصدق عليها حكم الثيّب.

ثالثاً: الوطء في الدبر

الوطء في الدبر سواء كان الوطء بنكاح صحيح أو شبهة أو زنا هل يغير حكم المرأة الموطوءة من بكر إلى ثيب؟ هنا اختلفت أقوال الفقهاء إلى:

إنَّ الوطء في الدبر بنكاح صحيح دون القُبل للفقهاء فيه قوليين:

١- الوطء في الدبر بنكاح صحيح لا يؤثر على وصف البكارة[٥٧].

٢- من وطئت دبراً بنكاح صحيح تلحق بالثيب للأصل[٥٨]؛ لأن الثيب من دخل بها زوجها قبلاً ودبراً بمقدار الحشفة، وإن لم يفتضها.

والموطوءة في الدبر دون القُبل بزنا هي:

١- بكر: لأن الثيب هي المدخول بها عن عقد شرعي ولا فرق فيه بين الوطء في القبل أو الدبر[٥٩].

٢- الوطء في الدبر يسلب حكم البكارة قال السيد الخوئي:"الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها"[٦٠].

رابعاً: من غير وطء

تبين سابقاً أنَّ الوطء هو الذي يغير حكم المرأة البكر إلى ثيّب – على خلاف فيما بينهم من أنه مطلق الوطء أم الوطء بنكاح صحيح – وإنما الاشكال في حصول الثيوبة بغير ذلك من طفرة ووثبة وسقطه أو بالإصبع ونحو ذلك، للفقهاء في ذلك قولين :

من كانت ثيوبتها من طفره أو وثبة أو سقطة أو اصبع بأحد هذه الأمور:

١- تلحق بالبكر (لوجود معنى البكر حيث لم تخالط الرجال فيبقى الحياء بحاله، أو للاستصحاب ولإمكان صدق الباكرة عليها؛ لأنها لم تمس؛ ولعدم صدق الثيوبة؛ لأنها من تزوجت)[٦١].

٢- تلحق بالثيب، لأنَّ إطلاق النصوص الواردة في المسألة يشمل من زالت بكارتها بوطء ومن غير وطء، قال: صاحب المسالك "وذلك لأطلاق النصوص، والاقتصار على الحكمة – أنها لم تخالط الرجال فيبقى الحياء بحاله غير لازم، ومن الجائز كونها حكمة في الحكم الكلي وأن تخلفت في بعض جزيئاته"[٦٢].

المطلب الثاني

خيار الفسخ لمن اشترط البكارة فبانت ثيباً

إنَّ المقصود بالفسخ: هو "حل ارتباط العقد"[٦٣]، أو هو "ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن"[٦٤] وأحياناً تستعمل كلمة الفسخ بمعنى رفع العقد من أصله[٦٥]، فأن أعلن الزوج أو الزوجة فسخ عقد الزواج وحله، ينفسخ العقد دون الحاجة إلى الطلاق[٦٦].

وخيار الفسخ يكون متاحاً في عقد الزواج عند تحقق سبب نصت عليه الروايات المعتبرة (العيوب)[٦٧] وهو خارج نطاق بحثنا، أو يثبت الخيار عند تخلف أحد الطرفين عن الالتزام بشرط نُصَّ عليه في ضمن العقد لكون عقد الزواج عقد من العقود، إلا أنَّ خيار الشرط تم التعامل معه بحذر في عقد الزواج، وهذا ما سيبيّنه البحث:

أولاً: خيار الشرط

يقصد بخيار الشرط "هو ثبوت حق الفسخ على أساس التزام المتبايعين وتعدهما كماً وكيفاً فهو بحسب الحقيقة الخيار المحقق بالاشتراط في العقد ويستتبع الالتزام بتمامه

وكماله"[٦٨]. وقال الشيخ الأنصاري: "خيار الشرط أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد ولا خلاف في صحة هذا الشرط"[٦٩].

يصح أنْ يشترط في عقد النكاح كُل شرط سائغ، ويجب على المَشروط عليه الوفاء به كما في سَائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار بالفسخ في عقد الزواج إلا إذا كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين فتبين خلافة[٧٠]. وإنَّ إظهار صفة الكمال أو إخفاء صفة نقص مع اشتراطها يسمى تدليس، ولولا الاشتراط لم يثبت الخيار[٧١].

ولكن أختلف الفقهاء في بيان معنى التدليس العرفي ومدى سعته، فقال صاحب المسالك: "التدليس تفعيل من الدلس وهو الظلمة، وأصله من المخادعة كأن المدلس لما أتى بالمعيب أو الناقص إلى المخدوع وقد كتم عليه عيبه أتاه به في الظلمة وخدعه. والفرق بينه وبين العيب: أن التدليس لا يثبت إلا بسبب اشتراط صفة كمال هي غير موجودة، أو ما هو في معنى الشرط،... فمرجع التدليس إلى اظهار ما يوجب الكمال، أو إخفاء ما يوجب النقص"[٧٢]. وقال في رياض المسائل: "ويتحقق بأحد أمرين، إما السكوت عن العيب مع العلم به، أو دعوى صفة كمال من الزوجة أو من بحكمها للمتزوج، أو من بحكمه مع عدمها"[٧٣]. وقال المحقق الكركي: "وكل موضع تحقق فيه خلل الخلقة فالسكوت عنه مع العلم به تدليس، وكل موضع لا يكون كذلك لا يتحقق التدليس، إلا إذا وصفه بصفة كمال فيظهر عدمها، كالحرية، والبكارة"[٧٤].

(والمستفاد من كثير من الكلمات والمتبادر إلى الذهن عرفاً. أنَّ مفاد هذه اللفظة يشتمل على معنى الخديعة، وهذا لا يكون إلا بأمرين: علم المدلس بوجود عيب في الشيء، وإظهار عدمه؛ أما بقوله: هذا سالم كامل، أو بسكوته عن بيان العيب مع كون ظاهر الحال الصحة والسلامة، ففي الحقيقة يكون أحدهما تدليس باللفظ والثاني تدليساً بالفعل)[٧٥]. فيثبت الخيار للتدليس[٧٦]، لا لأنَّ ذلك فائدة الشرط لأنه ليس كل شرط سائغ في النكاح يكون مع تخلفها خيار الفسخ، وهذا ما أشار اليه صاحب الجواهر بعد أن نقل عن بعض جواز الفسخ لأن ذلك فائدة الشرط ما نصه "وفيه أن الأولى الاستدلال بظاهر النص والفتوى بتحقق الخيار بالتدليس بنحو ذلك، لا للشرط المزبور، وإلا لكان مقتضاه ثبوت الخيار بتعذر كل شرط في عقد النكاح، أو بالامتناع من الوفاء به على نحو ما اسمعته في البيع، بذلك

ينافيه اقتصارهم في خيار النكاح على العيوب المخصوصة، والتدليس بالأمور المذكورة، بل تصريحهم بعدم قبول النكاح لاشتراط الخيار"[٧٧]. وعليه أنَّ الوصف إذا أخذ في العقد بنحو الشرط أو الوصف أو الإخبار فبتخلفه يثبت الخيار[٧٨].

ثانياً: خيار الفسخ لمن اشترط البكارة .

بعد أن تبينت موجبات خيار الفسخ، هل للزوج خيار الفسخ إذا اشترط البكارة فوجدها ثيباً؟ تبين:

لو اشترط الزوج البكارة فبانت ثيوبتها قبل العقد بإقرارها أو البينة أو القرائن المفيدة للقطع به فلأصح أنَّ له الفسخ، عملاً بمقتضى الشرط اللازم الوفاء به، وإنَّ كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وبعده يجب المهر المسمى، ويرجع به على المدلس، وهو العاقد العالم بحالها، وإلا فعليها إن دلست[٧٩].

أما لو تزوجها ظاناً، أو مخبرا، أو مشترطاً بكارتها، فوجدها ثيباً مع عدم العلم بسبق الثيوبة على العقد، واحتمال التجدد فليس له الفسخ، قال في الرياض: "فلا رد قطعاً، وفاقاً للأصل، وظاهر الصحيح في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أ يجوز أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة" [٨٠].

وبما أنه لا فسخ لعدم الخيار، أو لاختياره البقاء ففي ثبوت نقص المهر أو العدم قولان:

١- العدم وهو قول أبي الصلاح، وابن البراج، لوجوب جميعه بالعقد، والأصل بقاؤه[٨١].

٢- ينقص لكنهم اختلف الفقهاء في مقداره على أقوال:

أ- ينقص شيء في الجملة ولم يعين تبعاً لإطلاق النص كما عن الشيخ الطوسي[٨٢].

ب- ينقص السدس بناء على أنَّ (الشيء) سدس في الوصية به، كما الراوندي في شرح النهاية[٨٣].

ج- نسبة ما بين مهر البكر والثيب لا مجموع تفاوت ما بينهما[٨٤]، ووجهه أن الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم تحصل إلا خالية من الوصف فيلزم التفاوت[٨٥].

د- يعينه الحاكم لانتفاء تقدير النص شرعاً مع الحكم بأصله بالرواية الصحيحة[٨٦].

الخاتمة:ـ

ركز البحث على إيضاح مفهوم العذرية واستخراجه من بطون الكتب الفقهية والتفسيرية واللغوية. ومن ثم عرض حالات ذهابها وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك. ومن هنا يمكن للبحث استعراض أهم الفقرات التي توصل إليها، وهي كالاتي:

١- العذرية كمفهوم اجتماعي تختلف قيمتها من مجتمع لأخر ومن زمن لأخر وهذا يدل على انها امراً عرفي يتغير بتغير نظرة المجتمع.

٢- إنَّ كلمة العذراء أخص من كلمة البكر، فكل عذراء بكر، وليس كل بكر عذراء.

٣- إنَّ مقياس الثويبة والبكارة هو الوطء، ولكن اختلف الفقهاء في الوطء المغيّر للحكم، منهم من قال مطلق الوطء، ومنهم من قال الوطء بزواج صحيح أو ملك أو شبهه.

٤- البكارة ليست من العيوب الموجبة للفسخ، ولكن تخلفها مع اشتراط الزوج إياها، يثبت للزوج خيار الفسخ عند البعض، وليس له ذلك عند البعض الأخر.

٥- إذا لم تثبت ثيوبتها بالدليل المعتبر ليس له الخيار، وإنما ينقص من مهرها، وهذا النقص محل خلاف بين الفقهاء.

هوامش البحث

(١) لسان العرب: ابن منظور، ص٩٥١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج١/ ١٤٠. القاموس المحيط: الفيروز ابادي، ص١٠٦٤

(٢) سورة التين،آية ٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ج١٦/١٦٠.

(٤) العين: الفراهيدي، ج ٣ /٦٧.

(٥) المصباح المنير: الفيومي المقرئ، ج١/١٩٩٩.

(٦) الأحكام في أصول الاحكام: الآمدي، ص٩٥.

(٧) الاصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص٥٥.
(٨) دروس تمهدية في علم الأصول المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر،ص٩٩.
(٩) شرح التلويح على التوضيح: عمر التفتازاني ج١/ ٢٤. معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ص١٦٦.
(١٠) ظ. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر،ج١/ ٥٣.
(١١) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ج١/١٤٦.
(١٢) مصباح الأُصول: البهسودي، ج٢/ ٩٣.
(١٣) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص٦٨.
(١٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: زين الدين العاملي، ص٢٦.
(١٥) دروس في علم الأصول:السيد محمد باقر الصدر، ج١/١٤٦.
(١٦) دروس في علم الأصول:السيد محمد باقر الصدر، ج١/ ٥٣، ١٤٦.
(١٧) لسان العرب: ابن منظور، ص ٢٨٥٨.
(١٨) العين: الفراهيدي، ج٢/ ٩٥. مقاييس اللغة: ابن فارس، ج٤/ ٢٥٦.
(١٩) لسان العرب: ابن منظور، ص٢٨٥٨.
(٢٠) القاموس المحيط: الفيروز ابادي، ص١٠٦٤.
(٢١) تاج العروس: الزبيدي، ج٧/٢٠١.
(٢٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ص (٨٨،٢٨٧). معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، حامد قنيبي، ص١٠٩.
(٢٣) ظ. العذرية والثقافة (دراسة في انثروبولوجيا الجسد)، رسالة دكتوراه: مها محمد حسين، ص٣٧-٤٤.
(٢٤) ظ. نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي،ج٦/ ٢٢٨. حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٨١.
(٢٥) السان العرب: ابن منظور، ٣٣٤.
(٢٦) المصباح المنير: الفيومي المقرئ، ص٢٣.
(٢٧) جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام: النجفي، ج٢٩/١٨٥، الحدائق الناضرة:يوسف البحراني ج٢٣/٢٦٥. مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح): الخوئي، ج٣٣/ ٢٢٠٢٢١.
(٢٨) العروة الوثقى: اليزدي ج٥/٦١٦. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ج١٤/٤٥٠. أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة: مكارم الشيرازي، ج٣/١٠١. المسائل المنتخبة: علي السيستاني، ص٣٦٣.
(٢٨) المصباح المنير: الفيومي المقرئ، ص٢٣.
(٢٩) فقه الاسرة المسلمة في المهاجر: محمد الكدي العمراني، ج١/٤٤٠.
(٣٠) لسان العرب: ابن منظور، ص ٥٢٥.
(٣١) المصدر السابق ص ٢٨٥٨.

(٣٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ج ٢٣/ ٢٦٥. جواهر الكلام: النجفي، ج١٨٥/٢٩.

(٣٣) النكاح (بعقد صحيح): هو الصيغة أو العقد اللازم بين الرجل والمرأة للنكاح مع عدم وجود الموانع الشرعية للزواج، ولابد من الصيغة وهي إيجاب وقبول وتعيين المهر. ظ. شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ج٤٩١/٢. منهاج الصالحين: الخوئي، ج٢/ ٢٥٨.

(٣٤) ملك اليمين: هو استحلال وطء المرأة التي ملكها. ظ. شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ج٢/ ٤٩١. منهاج الصالحين: الخوئي، ج٢٧٥/٢.

(٣٥) وطء الشبهة: الوطء الذي ليس بمستحق شرعاً مع الجهل بذلك، سواء كان جاهلاً بالحكم أم بالموضوع، سواء أ كان الجاهل قاصراً أم مقصراً ما لم يكن متردداً.ظ. مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ج٧/ ٢٠٢. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي،ج٧/ ٥٣-٥٣. استفتاءات: علي الحسيني السيستاني، مركز البث العالمي للمعلومات، شبكة النجف الأشرف.

(٣٦) سورة التحريم آية ٥.

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي،ج١٩٤/١٨. التبيان في تفسير القرآن: الطوسي،ج١٠/ ٤٩. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي(ت٥٤٨)، ج٥٣/١٠.

(٣٨)الحدائق الناضرة: البحراني، ج٢٣/ ٢١٠.

(٣٩)وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج٢٠/ ٢٨٦،باب إن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركه بينهما،ح٨.

(٤٠) ظ. المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، ج٣٣/ ٢٢١.

(٤١) الحدائق الناظرة: البحراني: ج٢٦٥/٢٣.

(٤٢) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي،ج٥٨٧/٢.

(٤٣) الخلاف: الطوسي، ج٢٦٥/٤. جواهر الكلام: محمد حسن،ج١٨٥/٢٩، الحدائق الناظرة: ج٢٣/ ٢٦٥، المباني في شرح العروة الوثقى: الخوئي، ج٣٣/ ٢٢٠٢٢١.

(٤٤) سورة الواقعة: آية٣٥ ٣٦.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج١٧/ ١٨. الكشاف: الزمخشري، ج٤/ ٤٦٢. الميزان: الطبطبائي، ج١٩/ ١٢٤.

(٤٦) سورة الرحمن: آية ٥٥ ٥٦.

(٤٧) الميزان: الطبطبائي، ج١٩/ ١١٠. ظ.القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨١/١٧. الكشاف: الزمخشري، ج٤٥٣/٤.

(٤٨) المباني في شرح العروة الوثقى: الخوئي، ج٣/ ٢٢٠.

(٤٩) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ج٢٠/ ٢٨٦،باب إن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركه بينهما،ح٨

(٥٠) المباني في شرح العروة الوثقى:الخوئي،ج٣/٢٢١.

(٥١) مستند الشيعة في احكام الشريعة: النراقي،ج١٦/ ١٢٣. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم،ج١٤/ ٤٥٠. انوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣/ ١٠١. المسائل المنتخبة: علي السيستاني، ص٣٦٣.

(٥٢) المستمسك: الحكيم، ج١٤/ ٤٥٠.

(٥٣) جواهر الكلام: النجفي، ج٢٩/ ١٨٥. الحدائق الناضرة: البحراني، ج٢٣/ ٢٦٥.

(٥٤) مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ج٧/ ١٦٥. مباني شرح العروة الوثقى، ج٣٣/ ٢٢٠ ٢٢١.

(٥٥) مستند الشيعة: النراقي، ج١٦/١٢٣. المستمسك: الحكيم، ج١٤/ ٤٥٠.

(٥٦) العروة الوثقى:اليزدي، ج٥/٦١٦. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم،ج١٤/٤٥٠. انوار الفقاهة: مكارم الشيرازي، ج٣/ ١٠١، المسائل المنتخبة: السيستاني، ص٣٦٣.

(٥٧) مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ج٧/١٢٠. كفاية الاحكام: السبزواري، ج٢/٩٣. وكذلك هو قول محمد سعيد الحكيم، كاظم الحائري، صادق الشيرازي، الخامنائي. ظ. الضابطة بين البكر والثيب، استفتاء، www.albasha.org/article/118.

(٥٨) رياض المسائل: علي الطبطبائي، ج١١/ ١٠٧. المسائل المنتخبة: السيستاني: ٣٦٣.

(٥٩) ظ. المستمسك: الحكيم، ج١٤/ ٤٥٠٤٥١. المسائل المنتخبة: السيستاني، ص٣٦٣.

(٦٠) مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح): محمد تقي الخوئي، ج٣٢/ ١١١.

(٦١) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي،ج٢/ ٥٨٧. مستند الشيعة: النراقي، ج١٦/ ١٢٣. الحدائق الناظرة: البحراني، ج٢٣/ ٢٦٥.

(٦٢) مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ج٧/ ١٦٥. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية: الشهيد الأول، ج١/٣٨٣.

(٦٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ص٢٩. الأشباه والنظائر: السيوطي ص٢٨

(٦٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ج٢/ ٣٠٠.

(٦٥) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج٤/ ٣١٥٠.

(٦٦) حق المرأة في الطلاق كيف ومتى: مالك مصطفى وهبي العاملي، ص١٩. ظ. الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، ص٣٢٨.

(٦٧) العيوب التي يكون معها خيار الفسخ منها عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، ومنها عيوب تتعلق بالرجال وهي: العنة، والجب، والاخصاء. أما العيوب التي تتعلق بالمرأة هي: الرتق، والقرن، والعفل، والعمى، والعرج. وهي محل خلاف بين الفقهاء. ظ. رياض المسائل: الطبطبائي،ج١٠/٣٧٤. جوهر الكلام: النجفي، ج٣٠/ ٣١٨.

(٦٨) فقه المعاملات: محمد كاظم مصطفوي، ص٦٣. ظ. منهاج الصالحين: الخوئي،ج٢/٢٩.
(٦٩) المكاسب: الأنصاري،ج٥/١١١.
(٧٠) انوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣/ ٢٦١. ظ. جواهر الكلام: النجفي، ج٣٠/ ٣٦٦.
(٧١) كتاب النكاح: الشيخ الأنصاري، ص٤٥٣.
(٧٢) مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ج٨/ ١٣٩.
(٧٣) رياض المسائل: الطباطبائي، ج١٠/ ٣٩٧.
(٧٤) جامع المقاصد: الكركي، ج١٣/ ٢٥٦.
(٧٥) أنوار الفقاهة: ناصر مكارم الشيرازي، ج٣/ ١٠١.
(٧٦) ظ. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلامة الحلي، ج٣/ ٦٩. كتاب النكاح: الأنصاري، ٤٥٣.منهاج الصالحين: علي السيستاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦، ج٣/٨٨.
(٧٧) جواهر الكلام: النجفي، ج٣٠/٣٦٦.
(٧٨) الفقه على المذاهب الخمسة: مغنية، ص٣٣٧.
(٧٩) قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ج٣/٧٠. جواهر الكلام: النجفي، ج٣٠/ ٣٧٦.
(٨٠) رياض المسائل: الطبطبائي: ج١٠/ ٤٠٣. ظ. جامع المقاصد: المحقق الكركي، ج١٣/ ٣٠١.
(٨١) الكافي: الحلبي، ص٢٩٦.
(٨٢) النهاية ونكتها: الطوسي، ج٢ / ٣٦٠ ٣٦١.
(٨٣) جامع المقاصد: المحقق الكركي، ج١٣/ ٣٠٣، مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ج٨/ ١٤٨١٥٠.
(٨٤) السرائر: ابن ادريس ج٢/ ٥٩١، شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ج٢/ ٥٤٤. تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ج٣/ ٥٤٣.
(٨٥) مسالك الافهام: الشهيد الثاني: ج٨/ ١٥١.
(٨٦) ظ. النهاية ونكتها: المحقق الحلي لاحظ، ج٢/ ٣٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام في أصول الاحكام: علي بن محمد آلامدي (ت٦٣١هـ)، القاهرة – مصر، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ص٢٨، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ ١٩٩٠م.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان: زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩- ١٩٩٩م.

٤. الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة آل البيت d ، ١٩٧٩.

٥. أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة: ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الأولى، ايران قم، الناشر: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب، ١٤٣٢هـ ق- ١٣٩٠هـ ش.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق علي شيري بيروت لبنان، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٤٩٤م.

٧. التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق: احمد قصي العاملي، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ،الناشر: دار احياء التراث العربي.

٨. تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي(ت٧٢٦هـ)، الطبعة القديمة، ايران، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢١هـ.

١٠. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

١١. جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن الحسين الكركي(ت٩٤٠هـ)،الطبعة الأولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، ١٤١١هـ.

١٢. جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام: محمد حسن النجفي الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: محمود القوجامي، إبراهيم الميانجي، الطبعة الثانية، طهران، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

١٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، قم ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٤. حق المرأة في الطلاق كيف ومتى: مالك مصطفى وهبي العاملي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الهادي، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م،ص١٩.

١٥. الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي طه نجف، قم ايران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٤هـ

١٦. دروس تمهدية في علم الأصول المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، الطبعة الثانية، طهران، الناشر: مكتبة النجاح، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

١٧. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦.

١٨. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: علي الطبطبائي (ت١٢٣١هـ)،الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

١٩. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مصر، الناشر: مكتبة صبيح.

٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس(ت ٥٩٨ ه) قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢١. العذرية والثقافة (دراسة في انثروبولوجيا الجسد)، رسالة دكتوراه: مها محمد حسين، جامعة القاهرة كلية الآداب، ٢٠٠٦.

٢٢. العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي (ت١٣٣٧هـ)،الطبعة الاولى، قم ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٧.

٢٣. العين: لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

٢٤. فقه الاسرة المسلمة في المهاجر: محمد الكدي العمراني، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق- سوريا، الناشر: دار الفكر.

٢٦. فقه المعاملات: محمد كاظم مصطفوي، الطبعة الأولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٩ش.

٢٧. الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان، دار التيار الجديد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: انس محمد، زكريا جابر، القاهرة – مصر، الناشر: دار الحديث،١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م

٢٩. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، الطبعة الأولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.

٣٠. الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٨ / ٣٢٩ ه)، تعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٧هـ.

٣١. كفاية الأحكام: محمد باقر السبزواري(ت١٥٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الاراكي، الطبعة الاولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٣.

٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت١٣١١هـ)،تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم الشاذلي، النيل- القاهرة، الناشر: دار المعارف.

٣٣. مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح): محمد تقي الخوئي تقرير لبحث السيد ابو القاسم الخوئي، المطبعة: نينوى، الطبعة الرابعة، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣٤. مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن حسن الطبرسي(ت٥٤٨)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الاولى، بيروت، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ.

٣٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥ ه)، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٦هـ. ق.

٣٦. المسائل المنتخبة: علي السيستاني، الطبعة العاشرة، بيروت، الناشر: دار الهدى، ١٤٢٣-٢٠٠٣.

٣٧. مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم- إيران ١٤٠٤ ه ق.

٣٨. مستند الشيعة في احكام الشريعة: احمد بن محمد النراقي (ت١٢٤٥هـ)،، تحقيق: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، المطبعة: ستارة، الطبعة الاولى، قم، ١٤١٩هـ.

٣٩. مصباح الأُصول: السيد محمد سرور الواعظ البهسودي (ت١٤١١هـ)، تقريرات السيد الخوئي، الطبعة الخامسة، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

٤٠. المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت٧٧٠هـ)، بيروت، الناشر: مكتبة لبنان.

٤١. معالم الدين وملاذ المجتهدين: جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي

٤٢. معجم الفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، الطبعة الاولى، السعودية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥

٤٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الطبعة السادسة، طهران- ايران، الناشر: مؤسسة الصادق.

٤٤. معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، حامد قنيبي الطبعة الثانية، الناشر: دار النفائس، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٥. مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٥٩)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مركز النشر – مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ.

٤٦. المكاسب: مرتضى محمد أمين الأنصاري(ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم – ايران، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠ق.

٤٧. النهاية ونكتها: نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، قم ايران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٨. وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.